


Distr.  
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/VIII/2  
15 December 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
للسلامة الأحيائية  
الاجتماع الثامن  
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016  
البند 7 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### 2/8- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب بالاستراتيجية الشبكية للاتفاقية وبروتوكولها،<sup>1</sup>

وإذ يرحب أيضا بالأنشطة التعاونية بين نقاط الاتصال في آسيا والتي نفذت خلال فترة ما بين الدورتين في إطار شراكة بين جمهورية كوريا والصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في محاولة لتعزيز الامتثال للبروتوكول،

1- يلاحظ بقلق انخفاض عدد السجلات ذات الصلة بأنشطة بناء القدرات التي سجلت في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنشطتها ومشروعاتها والفرص المتاحة في مجال بناء القدرات؛

2- يشير إلى المقرر BS-VII/2 ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع قراراتها النهائية بشأن أول نقل مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة الخاصة بطرف الاستيراد وما يتصل بذلك من تقييمات للمخاطر على النحو المطلوب في إطار البروتوكول، مع التركيز بشكل خاص على أول نقل مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بغرض إجراء تجارب ميدانية، نظرا لأن هذه الفئة غير ممثلة بشكل كاف حاليا في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/2؛

3- يتكّر الأطراف بالتزامها بإبلاغ الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة، عندما تكون على علم بحدث يقع تحت ولايتها ويسفر عن إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور من المرجح أن يكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول؛

4- يحث الأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن على أن تتيح جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتحفظ بالسجلات محدثة مع التركيز بشكل خاص على المعلومات ذات الصلة بما يلي: (أ) الأطر والتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية بشأن الكائنات الحية

<sup>1</sup> انظر UNEP/CBD/COP/13/14/Add.1.

المحورة والكائنات الحية المحورة الموجهة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛ (د) نقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية؛ (هـ) الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها وذات الأهمية للسلامة الأحيائية؛

5- يدعو الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى تقديم أموال لتمكين ترجمة المواد التدريبية وغير ذلك من الموارد إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛

6- يدعو الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تعزيز التعاون بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة إتاحة أموال دعماً للأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة التعاون مع قواعد بيانات ومنصات السلامة الأحيائية الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) مواصلة إدخال التحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة احتياجات مستخدميها بهدف تيسير تقديم المعلومات والعمليات للتحقق من قبل نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك متابعة لتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العاشر؛

(ج) إجراء عملية الانتقال الكامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة بهدف تمكين اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من اختبار المنصة الجديدة قبل اجتماعها الذي سيعقد وجها لوجه في عام 2018 وضمان مواصلة توافر المعلومات لمستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال عملية الانتقال وإرسال خطة زمنية إلى نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبين تفاصيل عمليات الانتقال والمتابعة؛

(د) مواصلة تنظيم مناقشات إقليمية عبر الإنترنت، واستخدام وسائل أخرى لتبادل المعلومات، لنقاط الاتصال من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير التكامل وأوجه التأزر؛

(هـ) تشجيع التعاون بين نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) إنشاء أدوات إضافية لتيسير التحليل الإحصائي للمعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهدف تمكين الأطراف من تحليل المعلومات واستخدامها بشكل أفضل؛

(ز) إنشاء بوابة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، حيث يمكن تجميع الأدوات والإرشادات والخبرات المكتسبة في مجال الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة واسترجاعها بسهولة؛

(ح) وضع طرائق عمل مشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث بهدف تعزيز الاتساق في تنفيذ وتشغيل العناصر المشتركة من جميع مكونات آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية للاتفاقية.